@ 141 @ وكذلك النحاة قالوا : الفعل الماضي الواقع صلة لموصول ، أو لنكرة موصوفة ، يحتمل أن يحمل على الماضي ، كما في قوله تعالى : 19 ({ الذين قال لهم الناس }) ويحتمل أن يحمل على المستقبل ، كما في قوله تعالى : 19 ({ إلا الذين تابوا }) أي يتوبوا ، ويرجح الأول إعمال الحقيقة وا أعلم . .

قال : ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن . .

ش : لا يبرأ المضمون عنه بنفس الضمان ، بل يثبت الحق في ذمة الضامن ، مع بقائه في ذمة المضمون عنه ، لقول النبي : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) . .

2069 وفي المسند عن جابر رضي ا عنه قال : توفي صاحب لنا ، فأتِينا به النبي ليصلي عليه ، فخطا خطوة ثم قال : (أعليه دين) ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة فقال : الديناران عليّ َ ، فقال رسول ا : (وجب حق الغريم ، وبرىء الميت منهما ؟) قال : نعم . فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك : (ما فعل الديناران) ؟ قال : إنما مات أمس . قال : فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتهما ، فقال رسول ا : (الآن بردت جلدته . .

وعن أحمد رحمه ا رواية أخرى أن المضمون عنه إذا كان ميتاً برىء بمجرد الضمان عنه ، استدلالاً بقوله في حديث جابر : (وبرىء الميت منهما) ويجاب عنه بأنه هذا ليس إخباراً منه ببراءته ، وإنما هو استفهام من أبي قتادة ، في أنه هل ضمن متبرعاً لا ليرجع ، ولهذا أجابه بنعم . .

(تنبيه) : حكى أبو الخطاب وأبو محمد وغيرهما هذه الرواية في الميت مطلقاً ، وخصها أبو البركات بالميت المفلس وا أعلم . .

قال : فمتى أدى رجع به عليه ، سواء قال له : اضمن عني أو لم يقل . .

ش : إذا أدى الضامن الدين لم يخل من أحوال ، (الأول) ضمن بإذنه وأدى بإذنه ، (والثاني) ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه (الثالث) بالعكس ، ولا خلاف عندنا أنه يرجع في هذه الصور الثلاث ، (الرابع) ضمن وقضى بغير إذنه ، لكن نوى الرجوع فعنه لا يرجع ، لأن أبا قتادة لو استحق الرجوع لصار له دين على الميت ، وإذاً لم يصل النبي عليه ، لعدم فائدة الضمان إذاً ، إذ ذمة الميت لم تزل مشغولة بدين ، (وعنه) وهي اختيار الخرقي ، والقاضي ، وأبي الخطابي ، والشريف ، وابن عقيل ، والشيرازي وابن البنا ، وغيرهم يرجع ، لأنه قضاء مبرىء من واجب عليه ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند

امتناعه ، وقوله تعالى : 19 ({ فإن أرضعن لكم فآتوه